#شرح_موطأ_الإمام_مالك) مكتمل (

المجلس)001(| شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين امين. امين. يقول الامام مالك رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:01

موطأ كتاب الطلاق ما جاء في البتة عن ما لك انه بلغ ان رجلا قال لعبدالله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة وماذا ترى علي فقاله ابن عباس خلقت منك بثلاث - 00:00:23

وسبع وتسعون اتخذت بايات الله هزوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الامام مالك رحمه الله في كتاب الموطأ كتاب الطلاق - 00:00:43

الطلاق آآ اسمه مصر ده بمعنى التضليل مثل والكلام والتكليم وطلاق هو حل عقدة النكاح وذلك وذلك وذلك انما يكون بايقاع الطلاق من المطلق او بالخلع الذي يكون بينه وبين زوجته في مقابل سواء صحبه يعني تطبيق او لم يصحبه تطبيق - 00:01:02

الاصل ان ان الطلاق حل عقدة النكاح حل عقدة النكاح لان النكاح الاصل فيه الدوام والاستمرار ويكون انتهائه بتطليق ويكون تائه بتطبيقه بالخدع ويكون انتهاءه ايضا بالوفاة هذه هي التي يكون بها انتهاء عقد الزواج - 00:01:42

لكنه في الحياة يكون للطلاق ويكون ايضا بالخلع آآ يعني من آآ الزوجة في مقابل شيء سواء صاحبه تطبيق او لم يسحبه تطبيق ثم ذكر هذا الاثر بعض ما جاء في البتة ما جاء فيها البتة البينونة انها تبيع ما يكون به يعني بينونتها - 00:02:06

ويعني وانها لا تحل الا بعد زوج يعني هذا هو المفروض بالبتة لان فيه يعني شيء رجعي وشيء غير رجعي البتة هو الذي ليس فيه رجعة وانما تحل له تحل له بعد زوج - 00:02:33

تحل له بعد الزوج والرجعي هو الطلقة الاولى الواحدة او الثانية فانه يراجعها ما دامت في العدة وهي زوجته ما دامت في العدة وله ان يراجعها سواء كان بالكلام او بكونه يطأها فانها تحصل رجعة تحصل الرجعة بذلك - 00:02:50

ترى يعني هذا الاثر عن علي الا وابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الو قال له رجل اني طلقت امرأتي مئة تطليقة. نعم. فماذا ترى علي قاله ابن عباس طلقت منك بثلاث - 00:03:12

وسبع وتسعون اتخذت بايات لا يجوزها يعني جاء رجل الى ابن عباس وقال اني طلقت زوجته من التطليقة وقال انك يعني طلقت منك بثلاث لان هذه هي الحد الاعلى الذي جاء يعني في التطبيق يعني انه ثلاث مرات هذا هو البائن والباقي انما هو من اتخاذ ايات الله - 00:03:29

يعني انه آآ يعني حصل منه التصرف الذي يكون فيه التلاعب حياك الله وبكتاب الله عز وجل وانه لم يتقيد بالشيء الذي شرعه الله عز وجل له واباحه له من ان يطلق يعني - 00:03:51

واحدة يعني او يطلق على اثنتين او يطلق على ثلاثا يعني فما زاد على ذلك فهو من اتخاذ ايات الله فزوا. وهذا يعني وهذا وهذا الذي جاء عن عن ابن عباس جاء في مصنف عبد الرزاق - 00:04:11

موصولا باسناد صحيح جاء جاء في مصنف عبد الرزاق موصولا باسناد صحيح. نعم عن ما لك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمانية تطليقات - 00:04:27

قال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له. ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به - 00:04:46

لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون ثم ذكر هذا الاثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رجل طلق زوجته ثمان تطبيقات وقيل له انها برت منه وقال انها ان هذا ان هذا صحيح وانهم صدقوا الذين قالوا ذلك وهذا الاثر عن ابن مسعود - 00:05:02

جاء في مسمى عبد الرزاق باسناد صحيح. نعم قال المالك بن علياء بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز قال البتة ما يقول ما يقول الناس فيها - 00:05:27

قال ابو بكر فقلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر ابن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت الفتة منه شيئا. من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى - 00:05:45

ثم ذكر هذا الاثر المقطوع عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال من قال لزوجته البتة من قال لزوجته قال البتة ما يقول الناس فيها؟ نعم. فقال ابو بكر قلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة - 00:06:00

نعم قال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البثة؟ نعم فقد رمى الغاية القصوى. يعني ان من يعني يقول عمر ابن عبد العزيز من قال البستة فقد رمى غيره قصوى اي اخر يعني شيء في التطبيق - 00:06:20

الذي هو الطلاق البارح التي لا تحل لا تحل بعده الا مع بعد زوج بعد بعد زوجها يتزوجها يطلقها او يموت عنها ويعني ويكون ايضا ذاق عشيلتها كما جاء في بعض الاحاديث - 00:06:39

فعمر عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول ان ان من قال يعني آآ من حصل منه ذلك فانه قدر مغاية قصوى اي النهاية التي لا يكون بعدها الا الفراق - 00:06:56

ولا تحل معه الا بعد زوج. نعم عن مالك عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات نعم قال الملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك. وهذا مثلك يعني كلام مروان هذا مثل كلام مثل عمر ابن عبد العزيز نعم - 00:07:11

قال رحمه الله تعالى ما جاء في الخلية والبرية واشباهها ذلك عن ما لك انه بلغه انه كتب الى عمر ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غالبك. فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموت - 00:07:37

قيمة عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل انا الذي امرت ان ان اجلب عليه فقال له عمر اسألك بربي هذه البلية ما اردت بقولك حبلك حبلك على غالبك - 00:07:59

فقاله الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك القراءة. فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ثم قال يعني باب ما جاء في الخلية والبرية يعني ويعني وهذا من الكنايات - 00:08:16

من كناية الطلاق التي هي ليست صريحة يعني وليست واضحة لان الطلاق منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية. وهذا من الكنايات وهذا من الكنايات التي يعني اه يعني يكون فيها المعتبر - 00:08:37

يعني آآ ما يعني ما يريده الزوج فان كان اراد يعني ان اراد ان البتة فانه يكون بتة وان اراد يعني شيئا غير ذلك فلسف له فله ما نوى ثم ذكر يعني هذا الاثر - 00:08:53

المالك انه بلغه انه كتب له عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأتي حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه - 00:09:09

فقال له عمر من انت؟ فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليه قال عمر اسألك بربي هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غالبك فقالها الرجل لو استحلفتني بغير هذا المكان ما صدقتك - 00:09:26

اردت بذلك الفراق قال عمر بن الخطاب هو ما اردت ثم هي ترى يعني هالرجل الذي قال لزوجته حولك على غالبك ويعني جاء الى عمر وقال له ما اردته كان يطوف بالبيت - 00:09:42

فقال يعني انه لو استحلف في غير هذا المكان يعني لا يعني لكنه هنا لابد ان يصدق وقال اني اردت الفراخ يعني ابدأ انا يعني هو هو كما اردت لكن معنى ذلك لو انه اراد واحدة - 00:09:58

فانه يعتبر يعني ما اراد يعني في قوله يعني ان هذه كناية يعني تحتمل انطلاق الطلقة الواحدة وتحتمل اكثر من ذلك وهذا الاثر عن عمر جاء عند البيهقي موصولا باسناد صحيح - 00:10:14

نعم عن مالك انه بلغ ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطبيقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك. ثم يسر هذا الاثر عن علي - 00:10:32

عن مالك انه بلغ نعم ان علي بن ابي طالب. يعني هذا بلغ وبلغه ان عليا رضي الله عنه يعني يعني اطال في من قال ان هل هي حرام انها ثلاث تطبيقات؟ نعم. نعم. معناها انها كفين - 00:10:50

انها تبين منه بذلك وهذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من قال انها تبين ومنهم من قال ان هذا ظهار ومنهم من قال ان هذا يمين كتاب فرق؟ نعم - 00:11:09

عن مالك عن نافع الاسناد هكذا ما ما له مكان اخر بلاغ ما في مكان له شي. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منهما - 00:11:21

ثم ذكر هذا الاثر عن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مالك عن نافع عن ابن عمر؟ نعم. نعم وهذا موقوف صحيح ايضا موقوف صحيح كان يقول بالحرية والبرية انها انها ثلاث تطبيقات - 00:11:39

يعني انها البتة وهذا يعني آآ كما هو معلوم اذا اذا كان اراد ذلك اما اذا كان اراد يعني طلقة واحدة فله فله ما اراد. نعم عن مالك عناء بن سعيد عن القاسم محمد ان رجلا كان تحت كانت تحته وليدة. وليدة لقوم. فقال لاهلها - 00:11:52

شأنكم بها ورأى الناس انها تطليقة يعني هذه العبارة شأنك بها لان هذه كناية من كنائس الطلاق فقيل انها يعني تعتبر واحدة شأنكم بها يعني انها تعتبر واحدة. نعم وعن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته - 00:12:17

برئتي مني وبرئت منك انها ثلاث تطبيقات بمنزلة البتة ثم ذكر هذا الاثر عن المسيحات وان الرجل يقول لامرأتي برئتي مني ويرث برئت منك ان هذه المنزلة الثلاثة البتة وهذا مثل - 00:12:39

في البرية برئت يعني من جزء هو توضيح مع كلمة البرية فاذا يعني اذا كان اراد بها الثلاث طلقات فانها فانها تقع الثلاث طلقات نعم لانها كناية من كناية الصلاة واذا اراد بها الفراق التام - 00:12:56

فيعني فانه فرقا عام وان اراد بها يعني طلقة الوحدة فلهما نوى. نعم قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطبيقات للمرأة التي قد دخل بها - 00:13:16

ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام ثلاثا من قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطلقات - 00:13:36

والتي لم يدخل فيها تخليها وتبليها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك نعم قال رحمه الله تعالى ما يبين من التمليك عن مالك انه بلغ ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت - 00:13:58

نفتحها فماذا ترى قال ابن عمر اراه كما قالت قال الرجل لا تفعل يا ابن يا ابا عبد الرحمن. فقال ابن عمر انا افعل؟ انت فعلته ايوة ما يبين من التمليك - 00:14:24

نعم. عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها وماذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت - 00:14:43

فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن. فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته بابه ما ما يبين من التمليك باب ما يبين من التمليك يعني ما يحصل به البينونة - 00:14:59

والتمليك هو يعني جعل الامر بيد الزوجة يعني جعل الذي بيده جعله بيد زوجة فهذا هو التمليك المقصود به يعني تمليك المرأة يعني الطلاق ان تطلق نفسها فيعني فالذي يبين ان التمليك يعني انه آآ الذي يكون فيه البينونة - 00:15:15

وذلك وذكر هذا الاثر عن ابن عمر نعم نعم. عن ابن عمر انه جعل يعني امر آآ زوجته اليها فطلقت نفسها. يعني ثلاثا فجاء الى يعني الى ابن عمر وقال قال ان الامر كما قالت الزوجة فقال فراجعه في ذلك وقال انت - 00:15:41

الذي فعلت وان هذا يعني انت السبب في ذلك لانك تركت شيئا جعله الله لك جعلته لها اتت بهذا الشيء الذي يعني فيه الذي فيه يعني الخلاص منه والالتكات منه. نعم - 00:16:05

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضى الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها - 00:16:25

عن مالك عن نابع ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها القضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة. فيحلف على ذلك ويقول املك بها ما كانت في عدتها - 00:16:44

من نشر هذا الاثر عن ابن عمر وهو موقوف صحيح على ابن عمر ان الرجل الذي يعني الذي جعل جعل امر المرأة اليها فاختارت نفسها وطلقت يعني ثلاثا فقال ان الامر ما قضت به وما طالته - 00:17:05

الا ان يعترض عليها ويقول انه انما اراد واحدة فانه يحلف على ذلك يحلف على على انه على ما اراد نعم قال رحمه الله تعالى ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك - 00:17:24

عن مالك عن عن سعيد ابن سليمان ابن زيد ابن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فافتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان. فقاله زيد ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني - 00:17:45

فقاله زيد وما حملك على ذلك؟ فقال القدر فقاله زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها ثم ذكر يعني هذا الاثر ما يجب فيه تطبيقة واحدة ما يجوز في تطبيقة واحدة من التمليك يعني تمليك المرأة - 00:18:07

اشعة يعني يجب في تطريقة واحدة. وذكر يعني هذا الاثر عن زيد بن ثابت الذي فيه انه سأله يعني رجل طلق جعل يعني آآ جعل ايش وانا بلغت امرأتي امرها ففارقتني - 00:18:30

نعم فقاله زيد وما حملك على ذلك؟ قال القدر. قاله زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها. وهذا الاثر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه الذي يعني امرأته يعني لما جعل امرها اليها وفارقته قال ارتجاها - 00:18:50

تفاجأها يعني وان الامر يعني له في ذلك نعم وهذا الاثر موقوف صحيح. نعم المالكي عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق - 00:19:09

فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصم الى مروان ابن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك؟ قال عبدالرحمن - 00:19:31

فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك. قال ما لك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي لما ذكر هذا الاثر عن القاسم محمد والذي فيه ان مروان ابو الحسن يعني اه حصل يعني له ذلك واعتبر يعني ان ذلك طلقة واحدة - 00:19:50

فيعني اعجب القاسم بن محمد يعني بهذا الذي فعله فعله مروان وانه اذا كان اه اراد طلقة واحدة فانه يكون طلقة واحدة لا يكون باهنا. نعم قال رحمه الله تعالى ما لا يبين من التمليك - 00:20:12

عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن ابن ابي بكر قريبة قريبة فقريبة بنت وابي امية تزوجوا ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة. فارسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك - 00:20:33

فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا. نعم قال عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن - 00:20:57

زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرة ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه تكلمت عائشة المنذرة بن الزبير فقالت فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد - 00:21:17
ده امر قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقا. نعم عن ما لك لانه بلغ ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه - 00:21:42
شيئا فقال ليس ذلك بطلاق نعم هذا هذا يعني اذا قال نرى اليه امر في بيدك ولم تفعل شيء فانه ما صار لم يكن شيء ما حصل شيئا بهذا لانها ما اختارت نفسها - 00:22:01
فلم يكن ذلك طلاقا مع هذا واضح. نعم عن مالك عليها ابن سعيد عن سعيد المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك وهذا مثل الذي قبله. نعم - 00:22:18
قال ما لك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا. فليس بيدها من ذلك شيء. وهو لها ما دام في مجلسهما وهذا فيه ان المالك ان التمليك اذا حصل في مجلس - 00:22:36
ثم اه اشترط ما حصل شيء فانه ليس ذلك بيدها في المستقبل ليس ذلك وانما هو في المجلس الذي حصل فيه ان اختارت اختارت يعني نفسها يعني لها ذلك فتركته فانه لم يكن شيء - 00:22:54
فلا يعني يكون ذلك بيدها باستمرار. نعم قال رحمه الله تعالى الايلاء عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا ال الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق - 00:23:11
وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي مالك وذلك الامر عندنا ثم اذا ترى الايلاء قليلا وهو الحلف يعني الا يطأ زوجته فمن حلف يعني فانه يترك لمدة اربعة اشهر فاذا كملت الاربع فهو يوقف اما ان يراجع واما ان واما ان يطلق - 00:23:32
اما ان يراجع واما ان يطلق يعني هذا هو يعني هذا هو الايل الذي جاء الذي جاء في القرآن ويعني وهذا الاثر الذي ذكره هنا عن عن علي نعم عن علي رضي الله عنه يعني جاء في في مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح - 00:23:59
نعم قال مالك عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ايما رجل الا من امرأته فانه اذا مضت الاربع ذو الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف - 00:24:21
وهذا موقوف صحيح على على عبد الله بن عمر. وهو مثل الذي مر عن علي. نعم عن ما لك العبد شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقول ان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر - 00:24:42
هي تطليقة ولزوجها عليها الردعة ما كانت في العدة وهذا اثر يعني عن يعني عن عن من سعيد عشيب وابو بكر وعبد الرحمن. عبدالرحمن يقول انه اذا مضت الاربعة اشهر تطبيقه - 00:25:00
وهذا يعني ليس ليس بواضح بل الكلام الصحيح هو ما تقدم عن عن ابن عمر وعن وعن علي رضي الله فسأل عنهما انه يوقف فاما يطلق واما ان يفي اما كونه يكون طلاقا فانه لا يكون طلاقا الا اذا حصل الطلاق. نعم - 00:25:16
المالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا من امرأته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقه وله عليها القلعة ما دامت في عدتها قال ما لك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. وهذا مثل الذي قبله. نعم - 00:25:36
قال مالك للرجل يري من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها. الا ان يكون له عذر من مرض او سجن. او ما اشبه ذلك من العذر. فان فان - 00:25:54
اتجاهه اياها ثابت عليها. وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك. فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر. وقف ايضا فان لم يفيه دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة - 00:26:18
انه نكحها وطلقها قبل ان يمسها. فلا عدة له عليها ولا رجعة نعم وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها. فتنقضي اربعة اشهر - 00:26:38
كريم قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقظ ولا يقع عليه الطلاق. وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدة كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان

يصيبها فلا سبيل له اليها. قال ما لك - 00:26:56
وهذا احسن ما سمعت في ذلك نعم قال مالك للرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق. قال هما تطبيقتان ان هو وقف فلم يفيء. وان مضت عدة الطلاق قبل اربعة اشهر. فليس الاناء بطلاق. وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها - 00:27:13
آآ مضت وليست هو وليست له يومئذ بامرأة نعم نعم قال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء - 00:27:38
انما يوقف بالايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر. فاما من حلف الا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف - 00:27:55
نعم. قال مالك من حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها. فان ذلك لا يكون ايلاء وانا مالك من حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء - 00:28:13
بعدين؟ قال ما لك وقد بلغني ان علي ابن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلائا. اما يسر يعني هذا الاثر يعني عن مالك عن يعني عن عن عن علي رضي الله عنه انه اذا حلف امرأته انه لا يطأها حتى تفطم تفطم ولدها انه لا يكون الى ان - 00:28:37
انه لا يكون الان هذا يعني اه قول مالك رحمه الله هو قد اسنده الى علي رضي الله تعالى عنه لكن قال بلى ما هو؟ قال نعم. اي نعم قال رحمه الله انتهى - 00:29:02
نعم اللي بعده قال رحمه الله تعالى ايلاء العبيد. نعم. عن مالك انه سال ابن شهاب عن انهاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب. وايلاء العبد شهران - 00:29:21
ثم ذكر يعني اله العبيد ذكر يعني هذا الاثر عن ما لك عن ما لك انه قال ابن شهاب ان سعد ابن شهاب فقال ان العبد ان العبد يعني يحصل في الايلاء ولكنه شهران - 00:29:39
يعني لان الحر له اربعة اشهر والعبد يكون له شهران ولا ادري يعني وجه يعني يعني كونه يعني يكون انه يكون لان تنصيف ان ما جاء في يعني في الحدود وان والعبد من العذاب - 00:29:53
واما يعني قضية كونه الايلا يعني يكون لاهل التنصيب ما ادري ما وجهه؟ وقد سبق ان مر بنا ان اربعة ان الحب يعني اذا هو ان يتزوج اربعا كما يتزوج الحر - 00:30:18
فهذا يعني يبدو والله اعلم ان هذا يكون مثله. والله تعالى والله اعلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله واشهد نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 00:30:33
المكم الله الصواب ووفقكم للحق بلغكم الله امالك وحقق رجائكم. ونفعنا الله بما سمعنا وعفا الله عنا وعنكم وعن المسلمين اجمعين. امين امين امين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:30:49